[367] (مسألة) [209] [عتق ولد الزنا في الكفارة] ومما يظن أن الإمامية انفردت به: القول بأن ولد الزنا لا يعتق في شئ من الكفارات. وقد روى وفاقها عن عبد الله بن عمر وعطاء والشعبي وطاووس (1)، وباقي الفقهاء يخالفون ذلك (2). دليلنا: بعد إجماع الطائفة قوله تعالى: (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (3) وولد الزنا يطلق عليه هذا الاسم. وقد رووا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: لا خير في ولد الزنا لا في لحمه ولا في دمه ولا في جلده ولا في عظمه ولا في شعره ولا في بشره ولا في شئ منه (4) وإجزاؤه في الكفارة وإسقاط الحكم به عن الجاني ضرب كثير من الخير وقد نفاه الرسول (صلى الله عليه وآله). فإن تعلقوا بظاهر من قوله تعالى: (فتحرير رقبة) (5)، قلنا: نخص ذلك بدليل كما خصصنا كلنا أمثاله بدليل. (مسألة) [210] [لو أفطر في صوم التتابع لمرض] ومما يظن انفراد الإمامية به القول: بأن من أفطر لمرض في صوم التتابع بنى

_____ (1) المغني (لابن قدامة): ج 11 ص 372. (2) المغني (لابن قدامة): ج 11 ص 272. (3) سورة البقرة: الآية 267. (4) لم نعثر عليه. (5) سورة النساء: الآية 92، والمجادلة: الآية 3. _____